

Distr.: General
19 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/501)]

١٤٦/٥٨ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١)، وإعلان^(٢) ومنهاج عمل^(٣) بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحثاث تنمية مستدامة بحق،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د/٢٣ - ٢، المرفق، والقرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ ترحب بتوافق آراء مونتييري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧)، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٨) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٩)، حيث أهاب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات التي اتفقت عليها واعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين^(١٠)، بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانيات استخدامها لها، وأثر ذلك على النهوض بالمرأة وتمكينها واستخدامه كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم إقراره في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(١١)، والذي أكد على الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

وإذ تسلم بدور المرأة الريفية ومساهمتها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد إذ أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، والتصويب، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٣.

(١١) انظر A/58/3 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣.

وإذ تضع في اعتبارها حقيقة أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغيرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام وإلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع السياسات والخطط والأنشطة مستقبلاً، مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في ردودها فيما يتعلق بمدى استصواب عقد مشاورة رفيعة المستوى بشأن السياسات على المستوى الحكومي، بغية تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الحاسمة الكفيلة بالتصدي للتحديات المتعددة التي تواجهها المرأة الريفية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي تعقدها وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها الخمسية، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مؤاتية تمكن من تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في سياسات الاقتصاد الكلي ووضع نظم مناسبة للدعم الاجتماعي؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في المؤسسات الريفية، عن طريق جملة أمور منها توفير برامج التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك الإلمام بالنواحي القانونية؛

(ج) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر؛

(١٢) A/58/167 و Add.1.

(د) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في وضع السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(هـ) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه مأمونة وموثوقة والصرف الصحي، إضافة إلى البرامج التغذوية، والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والتدابير المرتبطة بالصحة والدعم الاجتماعي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والعلاج والرعاية والدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

(و) تصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، وهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي؛

(ز) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(ح) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، وتقييم جدوى إقامة وتحسين آليات من قبيل إجراء دراسات بشأن استخدام الوقت، وذلك لقياس العمل غير مدفوع الأجر على أساس كمي، إدراكاً منها لاحتمال انعكاسه في صوغ السياسات والبرامج وتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ط) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه المخول للرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ي) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

٤ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية المحددة في برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛

٥ - تدعو المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعنية بقضايا التنمية إلى أن تعالج وتدعم تمكين المرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها، بما في ذلك في سياق العولمة؛

٦ - تؤكد ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة وصول المرأة الريفية إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، وذلك عن طريق جملة أمور منها إجراء دراسات محددة، وتدعو مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في جنيف وتونس، إلى أخذ أولويات المرأة الريفية والفتاة الريفية واحتياجاتهما في الاعتبار عند معالجة مسائل نوع الجنس بصفتها مستخدمتين نشطتين للمعلومات، وإلى ضمان مشاركتها في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٥ لما أحرز من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، ومنهاج عمل بيجين^(٢)، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣)؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع صوغها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتناول فيه مختلف أوجه تمكين المرأة الريفية بما في ذلك الآثار التي تخلفها أطر سياسات الاقتصاد الكلي على حالتها.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣